

## درر الحكم شرح مجلة الأحكام

@ 58 @ لا يُعْقَدُ لازِمًا . كَذَّا لَوْ ادْعَى شَخْصٌ بِحُصُورِ الْقَاضِي قَائِلًا : إنَّ هَذَا الْجَادِيدَ الْمَذْكُورُ مَائِةً رَطْلٍ هُوَ مَالِيٌ فَظَاهَرَ وَرَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَالدَّعْوَى وَالشَّهَادَةُ مَقْبُولَةٌ لِأَجْلِ لَأَنَّ الْوَزْنَ فِي الْمُشَارِ إِلَيْهِ صِفَةٌ ، وَهِيَ لَغْوٌ وَالْجَاصِلُ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ الْوَصْفُ لَغْوًا يَجِبُ وُجُودُ شَرْطَيْنَ اثْنَيْنِ : أَلَا وَلَ ؛ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْمَوْصُوفُ مَوْجُودًا فِي مَجْلِسِ الْوَصْفِ . الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّيْءُ الْمَوْجُودُ فِي مَجْلِسِ الْوَصْفِ مِنْ جِنْسِ الْمَوْصُوفِ حَاضِرًا - وَوْجِدَ الشَّرْطُ الثَّانِي فَقَاطَ يَكُونُ الْوَصْفُ مُعْتَبِرًا . كَذَلِكَ لَوْ وُجِدَ الشَّرْطُ أَلَا وَلَ وَلَمْ يُوجِدَ الشَّرْطُ الثَّانِي - أَيْ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَوْصُوفُ مِنْ جِنْسِ الْوَصْفِ - يُعْتَبِرُ الْوَصْفُ أَيْضًا ، هَذَا وَإِنَّ الشَّيْءَ الْمُسَمَّى وَالْمَوْصُوفَ إِذَا كَانَ مُخَالِفًا لِجِنْسِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ ; كَانَ الدُّعَاقِدَانِ لَا يَعْلَمَانِ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَيَكُونُ الْوَصْفُ حِينَئِذٍ مُعْتَبِرًا وَيَتَعَلَّقُ الْعَقْدُ بِالشَّيْءِ الْمُسَمَّى أَيْ بِذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَوْصُوفِ لَا بِالشَّيْءِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ ; لَأَنَّ الْمُسَمَّى هُوَ مَثْلُ لِتِمْشَارِ إِلَيْهِ وَلَيْسَ بِوَصْفِ تَابِعٍ لَهُ ، وَالْجَاصِلُ أَنَّ التَّسْمِيَةَ وَالْوَصْفَ أَقْوَى مِنْ أَلِإِشَارَةِ مِنْ جِهَةِ ، وَإِيْضًا حُذِفَ ذَلِكَ أَنَّ التَّسْمِيَةَ وَالْوَصْفَ هُمَا وَصْفٌ لِتِمْمَاهِيَّةِ وَتَعْرِيفِ لَهُما ، وَبِمَا أَنَّ اعْتِبَارَ الْمَعْنَى أَرْجَحُ فِيهِمَا تَكُونُ تَسْمِيَةُ لَهُما وَالْوَصْفُ أَقْوَى مِنْ أَلِإِشَارَةِ ، وَبِمَا أَنَّ أَلِإِشَارَةَ تَقْطَاعُ اِلَاشْتِرَاكَ وَتُزْيلُ احْتِمَالَ الْمَجَازِ فَهُنَّ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ أَقْوَى مِنْ التَّسْمِيَةَ وَالْوَصْفِ ، فَعَلَيْهِ فِي حَالَةِ وُجُودِ الْمُسَمَّى مُخَالِفًا لِجِنْسِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ يُرجَحُ الْقِسْمُ أَلَا وَلَ ، أَمْ أَنَّ إِذَا كَانَ الْمُسَمَّى مِنْ جِنْسِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فَيَكُونُ مِنْ الْقِسْمِ الثَّانِي . مَثَالٌ ذَلِكَ : إِذَا أَشَارَ الْبَائِعُ إِلَى فَصِّ وَصَفَهُ بِقَوْلِهِ مُخَاطِبًا الْمُشَتَّرِيَّ وَدَوْ بِعْتُكَ هَذَا أَلِإِلْمَامِ

وَكَانَ ذَلِكَ الْفَصْحُ بَلْ تُورًا فَبِمَا أَنَّ الْبَيْعَ قَرَأً لِمَاسٍ  
وَبِمَا أَنَّ الْوَصْفَ هُنَّا مُعْتَدِرُ وَالْأَلْمَاسُ مَعْدُومٌ فِي هَذَا  
الْبَيْعَ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُسَمَّى مُخَالِفًا لِجَنْس  
الْمُشَارِ إِلَيْهِ وَكَانَ الْعَاقِدَانِ عَالِمَيْنِ بِذَلِكَ فَالْعَقْدُ  
يَتَعَلَّقُ بِالْمُشَارِ إِلَيْهِ وَيَكُونُ الْبَيْعُ صَحِيحًا . مِثَالٌ ذَلِكَ  
لَوْ أَشَارَ شَخْصٌ إِلَيْ جَمَلٍ فَائِلًا لِمُشَتَّرِي قَدْ بَعْتُكَ هَذَا الْجَمَارَ  
وَكَانَ الْمُشَتَّرِي عَالِمًا بِأَنَّ الْبَيْعَ لَمْ يَكُنْ حِمَارًا ، بَلْ جَمَّالٌ  
وَقَبِيلَ الشَّرَاءِ ، فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِحَقِّ الْجَمَلِ وَلَا يَنْعَقِدُ  
بِحَقِّ الْجَمَارِ الْمُسَمَّى ؛ لَأَنَّ الْعَقْدَ هُنَّا يَتَعَلَّقُ بِالْمُشَارِ  
إِلَيْهِ ، إِذَا التَّعْرِيفُ بِالشَّيْءِ إِزْمَمَةٍ يَكُونُ بِأَمْرِيْنِ : أَلَا وَلَّ  
بِرَا لِإِشَارَةِ لَعَيْنِيهِ . وَالثَّانِي : بِتَسْمِيَتِهِ . فَإِذَا اجْتَمَعَ  
الْأَثْنَانِ فَالْأَعْتَدَارُ لِتَعْيِنِ لَمْلَتَسْمِيَةٍ . ( الْمَادَةُ 66 )  
السُّؤَالُ مُعَادٌ فِي الْجَوَابِ يَعْنِي أَنَّ مَا قَبِيلَ فِي السُّؤَالِ  
الْمُصَدَّقَ كَانَ الْمُجَبِبُ الْمُصَدَّقُ قَدْ أَقْرَرَ بِهِ . هَذِهِ الْفَاعِدَةُ  
مَذْكُورَةٌ فِي الْأَشْبَاهِ ، وَبِمَا أَنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ ذَكَرُوهَا بِصُورَةٍ  
مُطْلَقاً فَبُهْمٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ حُكْمَهُ بِحُرْبِي فِي حَمْبِيعِ أَبْوَابِ  
الْفَقَهِ . قُلْنَا : إِنَّ الْفَاعِدَةَ مَذْكُورَةٌ بِصُورَةٍ مُطْلَقاً  
وَلَكِنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ مُفَيِّدَةٌ وَإِلَيْكَ التَّفْصِيلُ : إِذَا وَرَدَ  
كَلَامٌ جَوَابًا عَلَى سُؤَالٍ فَإِذَا كَانَ الْكَلَامُ بِمَقْدِيرِ مَا يَحْتَاجُ  
إِلَيْهِ الْجَوَابُ فَالْكَلَامُ الْمَذْكُورُ يَكُونُ مَقْصُورًا عَلَى السُّؤَالِ  
وَيَكُونُ السُّؤَالُ مُعَادًا فِي الْجَوَابِ ضِمْنًا ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ  
الْكَلَامُ زَائِدًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْجَوَابُ فَيَكُونُ الْكَلَامُ إِزْشَاءً  
فِي الظَّاهِرِ ، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ جَوَابًا خَلَافَ الظَّاهِرِ ، فَإِذَا قَاتَلَ  
الْمُجَبِبُ : إِزْمَمَةٌ قَصَدَتُ الْجَوَابَ بِكَلَامِي